



القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

صيغة موحدة بتاريخ
يونيو 2026

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية^(*)،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432
(22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه.

(ج.ر عدد 5989 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص: 5172)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها وكيفية مراقبته، ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور وطبقا لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

يعتبر أيضا باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

^(*) صدر في شأنه قرار المجلس الدستوري عدد 818-2011 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ج.ر عدد 5989 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص: 5201.

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها

الفرع الأول

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 5

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأي مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها.

المادة 6

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25^(*) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 792-793)

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه الوثائق التالية :

1 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

- الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم ؛
- مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

2 - ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجهم ؛

3 - التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية لألفي عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل المشار إليه في المادة 9 بعده.

^(*) صدر في شأنه قرار للمحكمة الدستورية رقم 260.25 م.د بتاريخ 3 من رجب 1447 (24 ديسمبر 2025)، ج.ر عدد 7476 بتاريخ 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)، ص : 282.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر مصادقا عليه، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.

المادة 7

(عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 8

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793)

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 9

يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون داخل أجل سنة على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي. يصبح التصريح بتأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

(غيرت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793)

يجب أن يكون تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقعاً من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 11

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793)

يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونياً إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية، على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر. يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامج، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 12

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793)

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف الوثائق التالية :

- محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب ؛
- لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر لمفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف ؛
- لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف ؛
- ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 13 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

المادة 13

(تمت بإضافة فقرة أخيرة بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص: 793؛ كما عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي المذكور، ص: 796)

يعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية بعد انصرام أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، ما عدا إذا قدمت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلباً أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل، من أجل إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام هذا القانون التنظيمي ولا سيما المادتان 4 و6.

تبت المحكمة الابتدائية الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر احتياطياً بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه.

يبت رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في هذا الطلب خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.

المادة 14

(عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص: 796)

كل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني للحزب.

ويصرح بهذا التغيير لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة عليه، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً. وينبغي أن يكون هذا التصريح موقعاً من قبل المسؤول الوطني للحزب، ومرفقاً بالوثائق المثبتة لهذا التغيير.

في حالة مطابقة التغيير المذكور والتصريح المتعلق به لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الحزب المعني داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

وفي حالة ما إذا كان هذا التغيير أو التصريح المتعلق به غير مطابق لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تطلب من المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط رفضه، داخل أجل ستين يوماً، الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

تبت المحكمة الابتدائية الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 15

كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي، أو يهم مقر الحزب، يتعين التصريح به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا التغيير من قبل أجهزة الحزب المختصة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 16

كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح، يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإحداث، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يقدم التصريح من لدن من ينتدبه الحزب لهذه الغاية، ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسيرى هذه التنظيمات، وتاريخ ومحل ولادتهم، ومهنتهم، وعناوينهم، وأن يكون مرفقاً بنسخ مصادق عليها لبطائقيهم الوطنية للتعريف.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

كل تغيير غير مصرح به، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 أعلاه، لا يمكن الاحتجاج به إزاء الإدارة أو الأغيار.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات المصرح بها خارج الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إلا ابتداء من تاريخ التصريح بها.

وتسري نفس هذه المقتضيات على كل مخالفة لأحكام المادة 10 (الفقرة الأولى)، والمادة 12 (الفقرتان الثانية والثالثة).

المادة 18

إذا كان التغيير أو التصريح المتعلق به المشار إليه في المواد 14 و15 و16 أعلاه، محل تعرض أو منازعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من لدن كل ذي مصلحة، يمكن لهذه السلطة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة، البت في هذا التعرض داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام.

في حالة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام.

الفرع الثاني

الانخراط في الأحزاب السياسية

المادة 19

يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون.

المادة 20

(تمت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15^(*) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ

29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص : 6713)

لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.

يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

المادة 21

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

المادة 22

يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 23

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ

26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793)

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه، لا يمكن أن يؤسس أو ينخرط في حزب سياسي :

1 - أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية ؛

2 - القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ؛

(*) صدر في شأنه قرار للمجلس الدستوري رقم 969.15 م.د بتاريخ 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص : 6754.

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاوون فعلياً؛^(*)

4 - الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثالث

مبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها

المادة 24

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي. يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور وأحكام القانون. يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة.

المادة 25

يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

(*) تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 54.25 السالف الذكر، على أنه:

الفقرة الثانية من المادة الثانية: « يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية. »

المادة الثالثة: « مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعلياً، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ. »

المادة 26

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال. كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 27

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية وجهوية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى.

المادة 28

يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية :

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه ؛
- تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية ؛
- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

المادة 29

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، البيانات الواردة بعده :

- 1 - تسمية الحزب ورمزه ومقره المركزي ؛
- 2 - اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة ؛
- 3 - حقوق وواجبات الأعضاء ؛
- 4 - طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك ؛
- 5 - دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة ؛
- 6 - مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها ؛
- 7 - شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم ؛

8 - العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء، والأسباب التي تبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها ؛

9 - كفاءات الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها، وكفاءات الاندماج.

وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، على اللجان التالية :

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب ؛

- اللجنة المكلفة بالتحكيم ؛

- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ؛

- لجنة الترشيحات ؛

- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

الباب الرابع

نظام تمويل الأحزاب السياسية وكفاءات مراقبته

الفرع الأول

موارد الأحزاب السياسية

المادة 30

يحق لكل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية أن يتقاضى أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويتملك ويتصرف في :

- موارد المالية ؛

- أملاكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

المادة 31

(غيرت وقمت بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21^(*) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3417-3418 ؛ وموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 793 - 794)

تشتمل الموارد المالية للحزب على :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛

^(*) صدر في شأنه قرار للمحكمة الدستورية عدد 117.21 م.د الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، ج.ر عدد 6976 بتاريخ 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)، ص: 2260.

- المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب ؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛
- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ؛
- عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة ؛
- عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛
- الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي ؛
- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية ؛
- القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.
- يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، بإسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.
- تتم عملية التحويل المشار إليها في الفقرة أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية المحدد لهذه الإعفاءات بالجريدة الرسمية.
- يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كلياً له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية في المجالات التالية :
- التواصل والأنشطة الرقمية ؛
- إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب ؛
- النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته ؛
- خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.
- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تأسيسها، مرفقاً بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيرتها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة. تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. كما يمكن للأحزاب السياسية، في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد، حسب الإمكانيات المتاحة، مجاناً من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كلياً له تهتم بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا السياسية.

الفرع الثاني

الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية

المادة 32

(غيرت وقّعت بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3418؛ وبموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 794-795)

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (4/3) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضاً للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتباً في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني ؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.

يمنح الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق القواعد الآتية بعده :

أ . تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه توزع بالتساوي فيما بينها ؛

ب . تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1 % دون أن تصل إلى نسبة 3 % من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية ؛

ج . يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة، تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بعده لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و «ج» من الفقرة الثالثة من هذه المادة، يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملاً بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضاً، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعلمها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي.

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد المؤتمر المعني.

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

المادة 32 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21.16^(*) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490

بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص: 5854)

إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المؤلفة له.

^(*) صدر في شأنه قرار للمجلس الدستوري رقم 1013.16 م.د بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص: 5938.

المادة 33

تقيد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه سنويا في قانون المالية.
تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه.
توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الثالث

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

المادة 34

علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

المادة 35

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية.

المادة 36

(تمت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص : 6713؛ وغيّرت وقيمت الفقرة الأولى منها بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص : 5855؛ كما غيّرت الفقرة الثانية منها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي :

- حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية ؛
- حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه..

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

المادة 37

(غيرت وقمت الفقرة الأولى منها بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص : 5855)

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه. كما يحدد كيفيات توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الرابع

مراقبة تمويل الأحزاب السياسية

المادة 38

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

لا يجوز للحزب أن يتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلا أو جزء من رأسمالها.

المادة 39

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تدير بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 40

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

المادة 41

(تمت بإضافة فقرة ثانية بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

يجب على الأحزاب السياسية أن تملك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي، كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

المادة 42

(غيرت وقمت بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3418؛ كما تمت الفقرة الأولى منها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقد، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يجب على الأحزاب السياسية أن تحتفظ بأصول جميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله، وتوجه نظيرا منها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 43

(أضيفت فقرة ثالثة لهذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص : 5855؛ وغيّرت وقّمت هذه المادة بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3418؛ كما تمّت الفقرة الرابعة منها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها.

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه وفق أحكام المادة 32 أعلاه. كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها عملا بأحكام المادة 34 أعلاه.

كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي.

المادة 44

(غيرت وقّمت بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3418؛ وبموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795)

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف المجلس في الحالات التالية :

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية ؛

- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 45

(غيرت وتمت بموجب المادة الثانية من من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص : 5855؛ وموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3419؛ وكذا بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 795 - 796)

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا لمصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا، في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل أجل المقرر، أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها ؛
- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يقدّم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

المادة 46

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلع بمقر المجلس الأعلى للحسابات على الوثائق والمستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه، كما يمكنه أن يأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 47

(تمت بإضافة فقرة ثانية بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة 48

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه، طبقا لأحكام المواد 60 و61 و62 من هذا القانون التنظيمي، من التمويل العمومي بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 49

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحادات الأحزاب السياسية واندماجها

الفرع الأول

اتحادات الأحزاب السياسية

المادة 50

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة.

لا يعتبر الاتحاد المشار إليه في الفقرة أعلاه حزبا سياسيا بمفهوم هذا القانون التنظيمي، ولا يستفيد من التمويل العمومي المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون التنظيمي.

المادة 51

تخضع اتحادات الأحزاب السياسية لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع.

المادة 52

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو انضمام حزب سياسي إلى اتحاد أحزاب سياسية يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب الأنظمة الأساسية للأحزاب المعنية، ووفقا للكيفيات المقررة في هذه الأنظمة.

المادة 53

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي كل الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد، المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي، وأن يبين فيه تسمية الاتحاد ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بلائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد، وبثلاثة نظائر من النظام الأساسي للاتحاد.

المادة 54

يجب أن يصرح بانضمام كل حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

كما يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو مقره أو رمزه أو لائحة مسيريه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التغيير، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 55

يمكن لاتحادات الأحزاب السياسية أن تقدم، على صعيد كل دائرة انتخابية، لائحة ترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، بتزكية من الأحزاب المشكلة للاتحاد، على أن لا تتضمن اللائحة المذكورة سوى مترشحين ينتمون لحزب سياسي واحد من الأحزاب التي يتألف منها الاتحاد.

الفرع الأول المكرر

تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

(أضيف هذا الفرع بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص : 6712)

المادة 55.1

(غيرت وقمت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص : 5855)

يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتهي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لوائح تضم مترشحين ينتسبون وجوبا للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء. ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح. كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مترشحين ينتسبون وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي.

تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة 55.2

يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم فوراً، تصريحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشيحي الأحزاب المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية باسم التحالف. يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب من التحالف خارج هذا الأجل.

الفرع الثاني

اندماج الأحزاب السياسية

المادة 56

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

المادة 57

كل قرار يتعلق باندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، يجب أن يصادق عليه مسبقاً من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية. كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون. يحلُّ الحزب القائم أو الحزب الجديد محل الحزب أو الأحزاب المندمجة فيه، في جميع الحقوق والالتزامات.

المادة 58

يخضع اندماج الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الفرع.

المادة 59

كل اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا الاندماج، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

- يجب أن يكون التصريح حاملاً لتوقعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب. ويجب أن يبين في هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى مقره ورمزه، وأن يكون مرفقاً بما يلي :
- محضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحد من الأحزاب المعنية ؛
 - ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 60

(عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

في حالة اتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً.

يبت رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوباً خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 61

لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً عن شهر واحد، وألا تتعدى أربعة أشهر.

يحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة، ولم يتم تقديم أي طلب بتمديداتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو لم يتم تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه، ووفق نفس المسطرة.

المادة 62

في حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات أو الآجال، وفق ما هو منصوص عليه في المواد السابقة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي، بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل ستين يوماً.

وإذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 60 و61 أعلاه.

المادة 63

(عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطلان، وطلبات الإبطال، المنصوص عليهما في المادتين 4 و13 أعلاه، وكذا في طلبات الحل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 64

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 65

يعرض الموظف الموكل له القيام بتسلم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها للمساءلة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفة العمومية في حالة رفضه تسليم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك.

المادة 66

(غيرت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص : 3419؛ وبموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص : 796)

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 و21 و23 من هذا القانون التنظيمي، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقاً لأحكام المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي، وذلك خرقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 67

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 38 و39 أعلاه.

المادة 68

(عوضت عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط» بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 54.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026)، ج.ر عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص: 796)

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

تبت المحكمة في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها.

يجوز للمحكمة المذكورة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أن تأمر احتياطياً بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وتبت المحكمة في هذا الطلب وجوباً داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 69

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقاً لأحكام المادة 68 أعلاه، أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 70

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة. إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي، يحدد المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة كيفية التصفية. في حالة حل حزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم المالي السنوي المستحق قانونا لفائده إلى الحزب الجديد أو الحزب القائم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 71

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية تنسخ أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تنسخ أيضاً أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تميمه وتعديله. تنسخ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 72

يتعين على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه، من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد، داخل أجل أربعة وعشرين شهراً من التاريخ المذكور، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 من هذا القانون التنظيمي. ويتم التصريح بهذه الملائمة داخل نفس الأجل، من طرف المسؤول الوطني للحزب أو الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.